

الجوهر النقي

ثم ذكر البيهقي عن عبثر عن ليث عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود (قال الايمان اربعة) إلى آخره ثم قال (رواه الثوري عن ليث عن زياد بن كليب عن ابراهيم من قوله وهو اشبه) - قلت - بل الاول اشبه لان عبثر ثقة روى له الجماعة وقد زاد في السند ويشهد له ما ذكره البيهقي بعد من رواية ابي العالية عن ابن مسعود وذكر أبو عمر في التمهيد ان عامة العلماء على مذهب ابن مسعود في أنه لا كفارة في الغموس وفي الاشراف لابن المنذر قال الحسن إذا حلف على امر كاذباً يتعمده فليس فيه كفارة وبه قال مالك والاوزاعي والثوري ومن تبعهم من اهل المدينة والشام والعراق واحمد واسحاق وأبو ثور واصحاب الحديث واصحاب الرأي وقال الشافعي فيها الكفارة ولا نعلم خبراً يدل على ذلك والكتاب والسنة دالة على الاول واليمين التي يقطع بها مال حرام اعظم من ان تكفر - قال (باب قوله أقسم أو اقسمت)